

# 36 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة البقرة | 781-الجزء الثالث | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح من فوزان الفوزان حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس الثالث وستون. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما زال الكلام على قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام انرثتوا الى نسانكم الى اخر الاية قد تقدم الكلام - 00:00:20

على بيان معاني هذه الاية الكريمة والآن نرجع الى بيان الاحكام التي تضمنتها هذه الاية بخصوص الصيام وغيره فمن الاحكام التي تضمنتها هذه الاية اولا فيها ثبوت النسخ ثبوت النسخ في الشريعة الاسلامية - 00:00:52

والنسخ معناه النسخ معناه عند الاصوليين هو نقل حكم باثبات حكم اخر بدليل متراخ عنه وذلك ان الله سبحانه يشرع بعض الاحكام لمدة معينة حسب ما تقتضيه المصلحة ثم ينسخ ذلك - 00:01:39

بحكم اخر تكون فيه المصلحة ايضا لانه سبحانه وتعالى يعلم مصالح عباده وما يناسب لهم فيشرع بعض الاحكام تشريعا مؤقتا ثم يحل محله حكما اخر يكون انساب لهم في تلك الحال - 00:02:30

وقد ينسخ الحكم الى بدل وقد ينسخه الى غير بدل وقد ينسخ الحكم الى حكم اخف منه وقد ينسخ الحكم الى حكم اثقل منه وهذا كله موجود في الشريعة واجمع عليه - 00:03:14

المسلمون ان الله سبحانه وتعالى ينسخ ما يشاء وفي الاية ايضا النسخ ذكرنا انه حكم شرعی ثابت ومثاله في هذه الاية ان الله سبحانه وتعالى في اول الامر جعل الصيام - 00:03:48

اطول وقتا من الصيام الذي استقر عليه الامر كان في الاول اطول بحيث انهم لا يفطرون ويأكلون ويشربون الا فيما بين العشائين يفطرون عند غروب الشمس ويأكلون ويشربون فاذا حان وقت العشاء - 00:04:32

امسکوا ثمان اللہ نسخ ذلك واباح لهم الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر جعل الليل كله محلا للافطار وجعل النهار محلا للصيام فهذا نسخ من اثقل الى اخف والحكم الثاني - 00:05:00

في الاية دليل على ان التشريع حق لله سبحانه وتعالى وانه لا احد يحلل ويحرم ويشرع الا الله جل وعلا لا شريك له في حكمه فليس احد الحق بان يقول هذا حلال وهذا حرام - 00:05:42

بدون ان يشرع الله ذلك قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال في حق الذين يحللون ويحرمون من عند انفسهم من غير دليل - 00:06:13

من كتاب الله قال سبحانه وان اطعمتهم انكم لمشركون اذا اطعمتهم بتحليل الحرام وتحريم الحال انكم لمشركون بالله عز وجل لانكم اخذتم مع الله من يحل ويحرم كما كان اهل الجاهلية يحللون بعض الاشياء - 00:06:44

ويحرمون بعض الاشياء من تلقائي انفسهم وهذا شرك هذا شرك في التشريع وان اطعمتهم انكم لمشركون قال سبحانه وتعالى ولا تقولوا لما تصفوا السننكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فافتروا على الله الكذب - 00:07:23

ان الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون وقال سبحانه وتعالى ولا رأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحالا قل

ااالله اذن لكم ام على الله تفترون - 00:07:54

قال سبحانه انما قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا  
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - 00:08:25

فلا يجوز لاحد ان يقول هذا الشيء حال الا بدليل من كتاب الله او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لاحد ان يقول  
هذا الشيء حرام - 00:08:47

ااالبديل من كتاب الله ومن سنة رسول الله لان هذا حق لله سبحانه وتعالى هو الذي يحل ويحرم والرسول صلى الله عليه وسلم  
مبلغ عن الله عز وجل فالمرجع - 00:09:09

في معرفة الحال والحرام ومعرفة الدين والاحكام مرجع في ذلك الى كتاب الله والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء  
ليس لهم حق ان يحلوا ويحرموا بارائهم ومن عند انفسهم - 00:09:37

وانما العلماء يبينون ما حرم الله ورسوله بينونه للناس لا انهم يخترعون من عند انفسهم اشياء من الاحكام ما انزل الله بها من  
سلطان وهذا اصل عظيم ارجاع التحليل والتحريم الى الله - 00:10:08

هذا اصل عظيم ظل به كثير من الناس فحلوا وحرموا من عند انفسهم ما لم ينزل به الله سلطانا وضيقوا على الناس في تحريم  
اشياء لم يحرمها الله او انهم تجرؤوا على المحرمات واباحوها - 00:10:42

بارائهم وافكارهم فهذا باب عظيم ينبغي معرفته والوقوف عنده وان من يتقي الله ويخشى الله فانه لا يتجرأ على احكام  
الله بالتحليل والتحريم من غير دليل وفي هذه الاية يقول احل لكم احل - 00:11:19

لكم ليلة الصيام من الذي احله هو الله سبحانه وتعالى والصحابة لم يتجرأوا حتى احل الله لهم ذلك فعملوا به ثالثا في هذه الاية بيان  
مفاسدات الصوم في هذه الاية بيان مفاسدات الصوم - 00:11:58

وهي الاكل والشرب والجماع هذه اعظم مفاسدات الصوم فمن اكل متعمدا او شرب متعمدا وهو صائم بطل صومه ويأثم بذلك وعليه  
التوبة الى الله وعليه قضاء اليوم الذي اكل فيه او شرب - 00:12:35

متعمدا وكذلك من جامع زوجته وهو صائم فانه يبطل صومه ويجب عليه التوبة الى الله عز وجل ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي  
افسد وتجب عليه الكفاره المغلظة وهي عتق رقبة مؤمنا - 00:13:11

فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار لان رجلا جاء الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:13:48

هلكت واهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال  
فتصوم شهرين متتابعين؟ قال لا استطيع - 00:14:19

وهل اوعني الا الصيام قال تطعم ستين مسكينا قال لا استطيع فجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو كذلك اذ اوتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بعرق يعني زنبيل فيه - 00:14:51

فيه تمر فيه تمر ف قال خذ هذا تصدق به يعني كفر به عن نفسك قال وعلى افقر منا يا رسول الله والله ما بين والله ما بين لابتيها اهل  
بيت افقر منا - 00:15:20

فضح النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه فقال خذ هذه فاطعمه اهلك والشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره  
بالكفارة عن الجماع بالصيام والمفترقات التي تبطل الصيام على نوعين - 00:15:49

النوع الاول ما يدخل الى الجوف ما يدخل الى الجوف من اكل او شرب او ما في حكم الاكل والشرب فالذى يدخل الى الجوف اما  
طعام واما شراب واما ما يقوم مقام - 00:16:32

الطعام والشراب كالابر المغذية والابر الوريدية التي تؤخذ عن طريق الوريد فهذه تفطر الصائم لانها تدخل الى الجوف ويتغدى بها  
الجسم وكذلك حقن الدم للصائم اذا حقن به دم للاسعاف - 00:17:03

لضعف دمه فاذا اسعف بالدم وحقن اي ان هذا يبطل صيامه. لأن هذا بمعنى الاكل والشرب انه يغذى الجسم وكذلك تناول الادوية  
ابتلاع الادوية كالحبوب الدوائية وكالشراب شراب الدواء اذا شرب شيئاً من الادوية او - 00:17:36

ابتلاع شيئاً من الادوية وهو صائم فان هذا يفسد صيامه وكذلك الحقن في المريض الحقنة التي يأخذها عن طريق الشرج تحقن في  
المعدة ادوية وماء يحقن في للمريض ويدخل في جوفه - 00:18:15

هذا ايضاً يفسد صيامه وان قال بعض العلماء انه لا يفسد لكن الصحيح انه يفسد لانه يدخل الى الجوف ويُسرى مع العروق فهو بمعنى  
الاكل والشرب ومثله الغسيل غسيل الكلى - 00:18:56

المصاب بالفشل الكلوي وقال الله واياكم شره وشفا من ابتلي به فالغسيل هذا ايضاً يفطر الصائم لانه ادخال مياه وادوية الى الجوف  
 فهو يفطر الصائم الذي يغسل وهو صائم يقضى هذا اليوم - 00:19:28

ولا بأس ان يعمل هذا لانه مريظ بحاجة الى الغسيل فهو مريظ يحتاج الى الغسيل يفعله مرخص له فيه وهو صائم لكن يقضى هذا  
اليوم وكذلك المناظير اتخاذ المناظير للمريض - 00:20:01

عن طريق الحلق او عن طريق الشرج والدبر لان هذه المناظير يصحبها ادوية ويصحبها ماء تدخل الى جوف الانسان ومعها بعض  
المواد الطبيعية فهذه تفسد الصيام وللمريض ان يفعلها لانه مريض - 00:20:29

والله رخص للمريض بالافطار في نهار رمضان فاذا احتاج الى عمل هذه المناظير ولم تقبل التأجيل الى الليل فلا بأس ان يأخذها  
ويعتبر مريضاً ومدعوراً لكن يقضى هذا اليوم هذه الاشياء التي تدخل الى الجوف - 00:21:06

وهي الشيء الاول. الشيء الثاني ما يخرج من الجوف ما يخرج من الجوف اشياء تفطر الصائم اذا اخرجها من جوفه وذلك مثل  
الاستفراغ الاستفراغ عن طريق الفم وهو القيء القيء - 00:21:38

هو الطعام والشراب الذي في المعدة يخرج عن طريق الفم ويسمى بالقيء او الاستمرار هذا له حالتان الحالة الاولى اذا اصاب الانسان  
بدون اختياره اذا استفرغ بدون اختياره غلبه القيء - 00:22:05

فخرج فلا شيء عليه ولا يؤثر ذلك على صيامه لانه لم يتعمده الحالة الثانية ان يفعله هو باختياره ان يتقيأ هو او يستفرغ هو باختياره  
فهذا يفسد عليه الصوم لانه اخرج من - 00:22:34

من من من اخرج من جوفه ما يغذيه ويقويه على الصيام فيفسد صيامه بذلك ومن ذلك دم الحجامة سحب الدم الكثير بالحجامة او  
بسحب الدم بالوسائل الطبية المعروفة الان سحب الدم من الانسان وهو صائم - 00:23:04

يفسد صيامه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً يتحجّم وهو صائم قال افطر الحاجم والمحجوم ولأن اخراج الدم من  
الجسم يطعنه اخرج ما به يتقوى على الصيام - 00:23:46

وهو الدم فلا يجتمع عليه الاطعاف بالصيام والاطعاف بسحب الدم الحجامة تفطر الصائم بالنصف واما السحب فيفطر الصائم بالقياس  
على الحجامة لانه نوع من الحجامة وهو مثل الحجامة فاذا سحب من الصائم دم كثير - 00:24:17

للسعاف او للتبرع بالدم فان هذا يفسد صيامه او عن طريق الفصد قصد العرق يفسده ثم يخرج منه دم كثير فهذا يفسد صيامه لان  
هذا مثل الحجامة التي ورد بها النص - 00:24:50

واما الدم اليسيير اذا اخذ من الصائم دم يسier للتحليل عينة للتحليل وهي دم يسier هذا لا يؤثر لانه ليس مثل الحجامة النقطة  
والنقطتان وما اشبه ذلك لاجل التحليل هذا لا يؤثر على الصائم. هم - 00:25:19

لكن لو لو انجرح الصائم الصائم انجرح خرج منه دم كثير لا يؤثر على صيامه لان هذا بغير اختياره كذلك لو اصيب ببرعاة او اصيب  
برعاف طريق الانف خرج منه دم كثير - 00:25:53

هذا لا يؤثر على صيامه لانه ما فعله باختياره وانما هو بغير عمل منه كذلك لو خلع ضرساً في ضرس بؤلمه ولا يستطيع صبر الى الليل  
فالخلع الضرس يجوز انه يخلع الضرس وهو صائم - 00:26:18

ولكن يتحفظ من ابتلاع شيء يتفل ما حصل في فمه من اثار خلع الضرس ولو نزف منه دم بسبب خلع الضرس فهذا لا يؤثر على

صيامه لانه بغير اختياره مثل مثل الجريح - 00:26:45

ومما يبطل الصوم مما يخرج من الجسم الشهوة اذا جامع اهله فانزل او عمل العادة السرية فانزل المني فاذا انزل المني بشهوة سواء بجماع او باستمناء او بنظر كرر النظر - 00:27:16

كرر النظر فانزل فان هذا يبطل صيامه ومن ذلك ما ابلي ما ابلي به بعض الناس من النظر في التلفزيون والشاشات الفضائية التي تبث شيئا من العربي ومن الفواحش فينظر اليها بعض الناس - 00:27:51

فتتحرك شهوته وربما ينزل هذا يفسد صومه يبطل صومه لانه خرجت منه الشهوة خرج منه المني الذي هو قوة لبدنه والله سبحانه وتعالى يقول فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم - 00:28:24

وكروا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل الجماع في الليل خاصة ادل على ان الصائم ممنوع من الجماع وفي الحديث القدسي - 00:28:58

يقول الله جل وعلا في الصائم انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل فاذا جامع الصائم او استنى او كرر النظر الى ما حرم الله فانزل فهذا لم يترك شهوته هذا مثل الذي اكل او شرب متعمدا - 00:29:22

يبطل صيامه اما لو احتلم صائم وانزل بالاحتلام فهذا لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره لو فرضنا ان انسانا نام وهو صائم فاحتلم وانزل فلا حرج عليه قيامه صحيح - 00:29:49

لان هذا بغير اختياره انما الكلام الذي فعل هذا باختياره فهذا كما سبق اذا كان انزاله المني اذا كان انزاله المني بجماع فهو يبطل صيامه ويلزمه القضاء وتلزمه الكفاره المغلظة - 00:30:22

ومما يبطل الصيام وهو يخرج من البدن الحيض خروج دم الحيض وخروج دم النفاس من المرأة هذا يبطل الصيام فلا يصح للحائض ولا للنفساء صيام ولا يجوز لها ان تصوم - 00:30:58

بحالة الحيض والنفاس لان الصيام لا يتناسب مع خروج الدم الكثير من المرأة لان هذا يضعف بدنها عن الصيام خروج الدم ولذلك لا يجوز للحائض ولا للنفساء ان تصوم وان صامتا لم يصح - 00:31:25

قيامهما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة لما قالت لها امرأة ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي - 00:31:54

الصلاه فقالت لها احروريه انت يعني هل انت من الخوارج لان اللي يسأل مثل هذا السؤال هم الخوارج تكفلون الاسئلة والعياذ بالله قالت لا لست حرغرية ولكنني اسأل قالت كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:19

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة لان المسألة مسألة دليل ما هي مسألة عقل ولا تفكير وقلنا من الاول ان تحليل والتحريم حق له لا يجوز لاحد ان تدخل في الاحكام الشرعية بفكرة او عقله - 00:32:44

قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة المسألة مسألة دليل والحكمة والله اعلم ان الصلاة لما كانت تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات خف عن الحائض فلم تؤمر بالقضاء - 00:33:11

واما الصوم فهو لا يتكرر فلا يشق القضاء والدين جاء باليسر والسهولة والله الحمد وما جعل عليكم في الدين بالحرج هذه انواع المفترضات الاكل الشرب وما يلحق بهما والجماع وما يلحق به - 00:33:37

من الحجامة وغير ذلك مما هو قوة للبدن ويخرجه الصائم وهو صائم فهذه الامر تفترط الصائم منها ما هو بالنص والاجماع ومنها ما هو بالقياس والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:34:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاه والسلام على من لانبي بعده وعلى الله وصحبه ثم اما بعد بارك الله فيكم سماحة الشيخ وجذام الله عن المسلمين خير الجزاء - 00:34:53

اما اول سؤال هذه الصبيحة يقول السائل احرم رجال من ابكار علي ولما وصل الى مكة اغتسل بالصابون وكانت له رائحة ثم ادى العمارة فهل عمرته صحيحة ام لا وماذا يجب عليه؟ وجذام الله خيرا - 00:35:12

عمرته صحيحة ان شاء الله واما اغتساله بالصابون فننتظر ان كان الصابون له رائحة طيب فلا ينبغي له ان يستعمله لكنه استعمله جاهلا والجاهل لا يؤخذ يعذر بالجهل - 00:35:31

اما ان كان الصابون ما له رائحة فلا مانع ان المحرم يغسل ويتنظف ويستعمل الاشياء المنظفة التي ليس فيها رائحة طيب اما ان كان فيه رائحة تطيب فان المحرم يتتجنب - 00:36:00

يتجنب ما فيه رائحة الطيب ولكن هذا فعله جاهلا والجاهل لا يؤخذ لكن لا يعد لمثل هذا. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل لقد نسيت شوطين في السعي. ماذا افعل - 00:36:25

عليك ان ترجع عليك ان تعيد ملابس الاحرام عليك كما كنت محربما في الاول تعيد ملابس الاحرام وتخلع المخيطات ترجع وتكمel السعي تبني على ما مضى من الاشواط وتكمel ثم - 00:36:47

تقصر من رأسك او تحلق راسك ثم تلبس ثيابك نعم يقول السائل ما حكم من يصلی احيانا ويترك احيانا؟ وفي الاخير يموت وهو تارك للصلوة مع التفصيل حفظكم الله من ترك الصلوة متعمدا فهو كافر - 00:37:11

من ترك الصلوة متعمدا فهو كافر لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قال عليه الصلوة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها قد كفر - 00:37:36

الله جل وعلا يقول في حق اهل النار ما سلكتم في سقر يعني ما هو السبب الذي ادخلكم النار قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين فبدأوا بانهم - 00:38:00

لا يصلون هو السبب الذي ادخلهم النار ثم قال في ختام الایات فما تنفعهم شفاعة الشافعيين فتارك الصلوة كافر لأن الذي لا تنفعه شفاعة الشافعيين هو الكافر اما المسلم فتنفعه شفاعة الشافعيين باذن الله - 00:38:22

سبحانه وتعالى قال جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فدل على ان الذي لا يصلی ليس من اخواننا في الدين ومعنى هذا انه كافر وترك الصلوة متعمدا كفر مخرج - 00:38:47

من الملة يقول بعض السلف لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلوة يرون ان من تركها فقد كفوا واذا مات الانسان وهو - 00:39:18

لا يصلی فانه كافر مات على الكفر فلا يغسل ولا يکفن ولا يصلی عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لانه مات كافرا والعياذ بالله سواء ترك الصلوة نهائيا او ترك بعث الفروض - 00:39:44

يصلی بعضا ويترك بعضا تارك لصلوة واحدة متعمدا مثل تارك كل الصلوات الله جل وعلا يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. حافظوا على الصلوات ولم يقل على بعض - 00:40:11

الصلوات التارك لبعض الصلوات مثل التارك لكل الصلوات الحكم واحد اذا كان متعمدا نعم يقول السائل هل من جاء بنية العمارة وادخل فيها نية المتاجرة؟ هل ينقص من اجره شيء - 00:40:37

لا بأس على الحاج والمعتمر ان يتاجر وان يبيع ويشتري لا مانع من ذلك لقول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وهذا في الحج لأن بعض الصحابة تحرجوا - 00:41:01

من البيع والشراء في موسم الحج فانزل الله هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي تطلبوا الرزق وانتم في الحج يجوز للحج انه يؤجر نفسه ويجوز انه يبيع ويشتري في موسم الحج - 00:41:26

ويجوز للمعتمري ايضا انه يؤجر نفسه وان يشتغل وان يطلب الرزق وهو معتمر وان يبيع ويشتري هذا من طلب فضل الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي ان تطلبوا الرزق - 00:41:51

وانتم في الحج او في العمارة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل الذي يستملي وهو صائم عليه كفاره الذي يستمني وهو صائم ليس عليه كفاره لكن يبطل صومه عليه الاثم - 00:42:14

فيجب عليه التوبة الى الله ويجب قطاء اليوم الذي استمنا فيه والكافرة انما تجب بالجماع خاصة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل

قدمت الى مكة وانا متعب. فنمت واستيقظت ولم ادرى هل اذن الفجر ام لا. فاعتقدت - 00:42:34

انه ما زال على الاذان حوالي عشر دقائق فشرعت في الطعام وفجأة سمعت اقامة الصلاة فهل انا مفتر مع العلم انني اتممت الصيام  
نعم يلزمك اتمام الصيام لكن عليك قضاء هذا اليوم. لانك اكلت وشربت بعد طلوع الفجر - 00:42:57

اكلت وشربت بعد طلوع الفجر وكان الواجب عليك ان تسؤال من حولك حتى تعرف الوقت او تنظر في الساعة ساعات كثيرة على  
الشيطان وعلى تنظر او تسأل من حولك انت المفتر - 00:43:17

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا ذهب الانسان الى جبل الطور او جبل نور مثلا بنية الاستطلاع فقط لا بنية العبادة هذا غير  
مشروع او جائز اذا ذهب الى جبل النور او الى - 00:43:37

اي مكان قصد الاستطلاع فقط لا حرج عليه في ذلك لكن القصد الذي يذهب الى جبل النور او غيره بقصد العبادة ويرى ان هذا فيه  
اجر وفيه ثواب هذا هو الممنوع - 00:43:55

اما اذا ذهب من باب الاستطلاع فقط ولا يقصد بذلك عبادة فهذا لا حرج فيه لكن يطبع عليه الوقت كونه يجلس في المسجد الحرام  
ويتعبد احسن من من كونه يروح هنا وهنا يقول علشان الاستطلاع هو جاي العبادة وجاي - 00:44:14

والمكان مكان عبادة ومكان والزمان زمان عبادة فلا يفرط فيه ويروح هنا وهنا بقصد الاستطلاع نعم احسن الله اليكم. يقول السائل  
هل لمس النساء بدون قصد؟ وبدون شهوة من نواقض الوضوء. وجزاكم الله خيرا - 00:44:39

العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا لا ينقض الوضوء مطلقا والقول  
الثاني ان مس النساء ينقض الوضوء مطلقا - 00:45:02

قوله تعالى او لامست النساء على ان الملامسة اللمس باليد واهل القول الاول يقولون لا الملامسة معناها الجماع وليس اللمس باليد  
القول الثالث وهو قول الحنابلة انه ان مس المرأة بشهوة - 00:45:28

انتقض وضوءه واما ان مسها بغير شهوة فانه لا ينتقض وضوءه نعم يقول السائل رجل استمتع مع زوجته في نهار رمضان ولكن  
بدون قذف او علاج ولمدة تسعة ايام فما الحكم وماذا يفعل - 00:45:50

اذا كان استمتع بدون ايلاج وبدون ازال فانه يأثم بهذا لكن قيامه صحيح لانه لم يحصل منه جماع ولم يحصل منه ازال مني  
فصيامه صحيح لكن يأثم بالرفث الذي هو - 00:46:12

الذي هو مقدمات للجماع كاللمس قبلة والكلام هذا يأثم به الصائم لكن صيامه لا يبطل بذلك قيام لا يبطل الا باحد امرین اما بازال  
المنی واما بالجماع وهو الایلاج في الفرج - 00:46:43

نعم يقول السائل ما حكم استعمال قطرة الانف للصائم لا تجوز للقطرة في الانف للصائم لانه تذهب الى الحلق والنبي صلى الله عليه  
وسلم يقول بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:47:08

فهنى الصائم عن المبالغة بالاستنشاق بالوضوء خشية ان يذهب الماء الى حلقه والقطرة تذهب الى الحلق اذا وضعتها في فمك ذهبت  
الى الحلق فلا تستعملها وانت صائم. نعم يقول السائل بعد الطواف والسعى وقبل الحلق والتقصير فاجتنبي بائع روائح متوجول بوضع  
رائحة على يدي هل العمارة - 00:47:30

صحيحة نعم العمارة صحيحة واذا كان وضع الطيب عليك بغير طلب منك وبغير اختيارك فلا حرج عليك نعم يقول السائل هل يجوز  
الاعتكاف ساعة او ساعتين؟ جزاكم الله خيرا نعم الاعتكاف ليس له حد - 00:48:03

ليس له حد يكون ساعة ويكون ساعتين ويكون يوم يومين عدة ايام ليس له حد لكن كلما طال الاعتكاف فهو افضل. نعم يقول  
السائل اديت العمارة عن نفسى والحمد لله واديت العمارة عن عمى المتوفى واريد ان اعمل عمرة لاختي المتوفية هل يجوز -  
00:48:23

وما هي المدة بين كل عمرة نحن قلنا وكررنا ان الافضل لك ان تبقى في المسجد الحرام ولا تخرج لطلب العمارة لان هذا يفوت عليك  
فضائل كثيرة بقاؤك في المسجد الحرام للطواف والصلوة - 00:48:47

وقراءة القرآن والاعتكاف التسبيح والتهليل وذكر الله افضل لك من العمرة هذا هو الذي نراه لك ولغيرك من اخواننا المسلمين والعمراء  
اذا اردت ان تعتمر لنفسك او لغيرك اذا جئت مرة ثانية الى مكة فاعمل عمرة - [00:49:13](#)

نعم يقول السائل بعدما اكملت الطواف ذهبت الى السعي ولم اصل ركعتين بعد الطواف ولم اغتسل او اوضأ من من بنر زمزم ولم  
اذكر الا بعد الخروج من المسجد ولم اترك ذلك الا نسيانا فقط افيدونا جزاكم الله خير - [00:49:37](#)

اولا صلاة الركعتين بعد الطواف سنة ليست بواجبتين فمن تركهما فلا حرج عليه وطواوه صحيح لكن كونه يصلى ركعتين عند مقام  
ابراهيم او في اي مكان من المسجد افضل كونه يصلى ركعتين بعد الطواف افضل - [00:49:58](#)

ولو تركهما فلا حرج عليه واما قضية زمم المشروع هو ان تشرب منها فقط المشروع انك تشرب منها وتتطلع منها اذا كنت مفطرا اما  
اذا كنت صائما فلا يجوز انك تشرب من زمم - [00:50:21](#)

ولا يشرع انك تغتسل من زمم او تتوضأ من زمم قبل السعي هذا ما هو بمشروع نعم يقول السائل ما حكم صلاة الجنائز الى القبور  
وبينها وبينهم ما حكم صلاة الجنائز الى القبور - [00:50:44](#)

لا بأس بصلاوة الجنائز على القبر اذا فاتك الصلاة على الميت قبل الدفن فلا بأس ان تصلي على القبر كما فعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما دفن بعض اصحابه - [00:51:03](#)

ولم يصلى عليه ذهب الى قبره وصلى عليه الصلاة على الميت في قبره لمن لم يصلى عليه قبل الدفن مشروعه ومطلوبه وليس من  
الصلاحة المنهي عنها في قوله صلى الله عليه وسلم - [00:51:21](#)

لا تصلوا الى القبور هذى الصلاة غير صلاة الجنائز صلاة الجنائز مستثناء نعم يقول السائل هل على اهل مكة عمرة في رمضان  
للحصول على الاجر الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العمرة - [00:51:39](#)

في رمضان اعدل حجة مع افيدونا جزاكم الله خيرا كما ذكرنا وكررنا ان البقاء في المسجد الحرام لاهل مكة وغيرهم من القادمين  
البقاء في المسجد الحرام افضل من الخروج للعمره - [00:51:57](#)

خروج للعمره جائز لا بأس ولكن البقاء في المسجد الحرام افضل نعم يقول السائل قتلت قطة وانا راكب في السيارة وانا صائم.  
فهل علي فدية ام لا ان كنت متعمدا فعليك الائمه - [00:52:14](#)

وعليك الاستغفار والتوبة ولا تعد لمثل هذا اما اذا كنت غير متعمد فلا شيء عليك نعم يقول السائل ما رأي سماحتكم في المداومة على  
الدعاء برفع اليدين بعد كل صلاة مفروضة - [00:52:34](#)

الدعاء مشروع بعد الصلوات مفروضة والنواقل لكن رفع اليدين انما يكون بعد النافلة اما بعد الفريضة فلا ترفع اليد بالدعاء يدعو  
بدون ان يرفع يديه بعد الفريضة. نعم يقول السائل رجل اوصى بقطيع غنم بعد موته - [00:52:52](#)

ان هذا القطيع يكون للأضحى فما العمل علما بانها كثيرة هل هل تنفذ الوصية؟ ام تباع وتجعل في مصارف الخير ليس له ان يوصي  
الا الثالث لا تنفذ الوصية الا الثالث - [00:53:16](#)

وما زاد عن الثالث فانه للورثة الا اذا اجازوا اذا اجازوا اذا اجاز الورثة الوصية باكثر من الثالث فلا بأس اما اذا لم يجيزوا فليس للميت الا الثالث  
فاقل وتصرف كما اوصى بها تذبح اضحى - [00:53:35](#)

كما اوصى بها تنفذ الوصية لان ذبح الأضحى قربة الى الله عز وجل فيه اجر فتنفذ وصيته بذلك نعم يقول السائل ما حكم من صلى  
الى غير القبلة؟ وبعد مرور يوم على هذه الصلاة تبين له ذلك. فهل عليه قضاء - [00:54:01](#)

قضاء هذه الصلاة ان كان في البلد او عنده احد يخبره عن القبلة وتساهم وفرط فعليه الاعادة اما اذا كان في بر ولا عنده احد يبين له  
جهة القبلة واجتهدوا تحرى وصلى - [00:54:22](#)

صلاته صحيحة ولو تبين له بعد ذلك انه الى غير القبلة لانه فعل ما يستطيع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بشيء فاتوا  
منه ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:54:42](#)

توه فعل ما ما يستطيع صلى واجتهد صلاته صحيحة قيل ونزل في ذلك قوله تعالى والله المشرق والمغرب فainما تولوا فثم وجه الله

نزلت في قوم مسافرين اجتهدوا وتحروا القبلة وصلوا - 00:55:04

ثم تبين لهم في النهار انهم الى غير القبلة فانزل الله هذه الاية ولله المشرق والمغرب فainما تولوا فتم وجه الله ان الله واسع عليم اما الانسان الذي في البلد - 00:55:27

عنه المساجد والمحاريب وعنده الناس يسألهم ولكنه فرط ولم يسأل فهذا يعيid الصلاة لانه تساهل ليس له حق انه يجتهد لان عنده علامات القبلة واظحة ما يحتاج الى اجتهاد يذهب الى المسجد يشوف المحراب - 00:55:47

او يسأل من حوله من المسلمين عن جهة القبلة نعم يقول السائل سعيت اربعة اشواط وانتقض وضوئي فذهبت فتوضأت فرجعت واعدت السعي من جديد هل في ذلك شيء السعي ولا الطواف؟ سعي - 00:56:13

ما هو بلازم تعينه من جديد تبني على الاشواط تبني على الاسواق لانه لا يشترط للسعى الطهارة اما لو كان في الطواف نعم هذا لا بد من الاستئناف لانه يشترط للطواف الطهارة. نعم - 00:56:33

يقول السائل هل سماع الغناء والمعازف تعمدا يفسد الصيام لكن يحصل به الاثم ياثم الصائم بسماع الغانبي والمعازف والغيبة والنفيمة الاشياء المحرمة هذه تنقص ثواب الصائم او تذهب بالثواب كله ولا يبقى له ثواب في صيامه كما يأتي ان شاء الله - 00:56:51

فيتجنب سماع الغانبي والمعازف والمزامير سواء كان صائمها او غير صائم هذا حرام دائمها ولكن الصائم اشد لان هذا يؤثر على صيامه نعم يقول السائل ما حكم وما الحكم في الرجل باشر اهله حتى جاءه المذى؟ وهما صائمان - 00:57:19

هذا اخطأ ويأثم بهذا العمل ولكن مجرد المذى لا يبطل الصيام. خروج المذى لا يبطل الصيام على الصحيح انما الذي يبطل الصيام خروج المني بشهوة هذا هو الذي يبطل الصيام - 00:57:45

اما المذى فهذا خروجه لا يبطل الصيام نعم يقول السائل هل شروط لا الله الا الله شروط شروط صحة ام شروط كمال الصحة شروط لا الله الا الله شروط صحة لا تنفع قائلها - 00:58:01

الا بهذه الشروط فان قالها بدون هذه الشروط او بدون بعضها فانها لا تنفعه لا الله الا الله علم يقين واحلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها سبعة شروط نعم - 00:58:20

يقول السائل هل تصح امامۃ المسیل؟ وان كان حافظا للقرآن نعم هل تصح امامۃ مسبل الازار؟ المسیل المسیل نعم المسیل تصح امامته على الصحيح لكن يأثم على الاسباب تصح مع الاثم - 00:58:41

نعم ولا ينبغي ما ينبغي انه يقدم في الصلاة انسان مسبل او او يجعل اماما للمسجد ما ينبغي هذا. لكن لو وجده يصلی وصلی معه فصلاته صحيحة نعم يقول السائل هناك امام يقتن في صلاة الفجر دائمها فهل تتبعه برفع الايدي والتأمين ام لا - 00:59:02

قنوت في صلاة الفجر بصفة دائمة غير مشروع عند جمهور اهل العلم لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الا في النوازل فقط النوازل اما المداومة عليه فليس هذا سنة - 00:59:29

ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب جمهور اهل العلم ولا مانع انك تصلي خلف امام يقتن في جميع صلاة الفجر ما في مانع تصلي خلفه ولا مانع انك تتبعه ايضا في القنوت - 00:59:48

وان كررت رينا ولک الحمد كرتها عدة مرات فهذا احسن من متبعه لكن الصلاة خلفه صحيحة والحمد لله بان هذا يراه بعظ اهل العلم فالامام الشافعی رحمة الله تصلي خلفه لا مانع - 01:00:08

لا مانع يصلی الحنبلي خلف الشافعی والشافعی خلف الحنبلي والحنفي والمالكی اهل المذاهب الاربعة ولله الحمد يصلی بعضهم خلف خلف بعض ولو كانوا يختلفون في بعض المسائل عن اجتهاد لا مانع من ذلك - 01:00:32

نعم يقول السائل من نصيحة اهله في اخراج زکاة الفطر طعاما واصروا على اخراجها نقدا هل يخرج هو عن نفسه نعم يخرج عن نفسه طعاما ولا يوافقهم على النقود لان النقود - 01:00:50

لا تكفي عن زکاة الفطر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على الطعام والنقود كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ومع هذا لم يأمر بالنقود وإنما أمر بالطعام خاصة - 01:09

فإذا كانوا يخرجون النقود فانت لا توافقهم. اخرج فطرتك من الطعام نعم يقول السائل اعتمرت لنفسي واريد ان اعتمر لامي علما انها حية اذا كانت نشيطة وتقدر على ان تعتمر بنفسها - 01:27

فلا تعتمر عنها إنما العمرة عن العاجز الذي لا يستطيع اه السفر ولا يستطيع القدوم الى مكة ولا يرجى انه يستطيع فيما بعد كونه كبيرا هرما او مريضا مرضانا اما الانسان الصاحي والذي يقدر على المجي - 01:50

فهذا لا يناب عنه في الحج ولا في العمرة بل يأتي هو اذا تيسر له يأتي هو واذا لم يتيسر له فلا شيء عليه لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 01:13

الذى لا يستطيع لا شيء عليه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:28